خطاطات في المادة الجنائية

من اعداد:

محمد بوعويدي

المنسق العام لمكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم والاستشارة القانونية

المادة الجنائية

- القانون الجنائي
- علم الإجرام الجنائي
- قانون المسطرة الجنائية

القانون الجنائي

الخاصية:

ق.ج العام:
هو الذي يحدد المبادئ او القواعد العامة التي تنص على سياسة التجريم و العقاب و المسؤولية الجنائية

ق.ج الخاص:
هو الذي يحدد صنف و شكل الجريمة المرتكبة و العقوبة المترتبة عنها

الإطار القانوني:
الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (16نونبر1962)

الجريمة و المحاولة:

الفصل 110: هي عمل او امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه، وقد تكون اما مخالفة او جنحة او جناية

******

الفصل 114: كل محاولة جناية بدت بشروع ما لم يقع وقف تنفيذها او لم يتحصل مبتغاها تعد كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة

الفصل 115: في الجنحة يشترط نص خاص

الفصل 116: حالة المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا

المجرم و المشارك و المساهم:

الفصل 126: تطبق العقوبات المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين

الفصل 127: تطبق على الأشخاص المعنويين العقوبات المالية و الإضافية فقط

******

الفصل 132: كل شخص قادر على التمييز يكون مسؤولا على الجرائم الذي يرتكبها

الفصل 128: يعتبر مساهما كل من ارتكب شخصيا عملا من اعمال التنفيذ المادي لأركان الجريمة

الفصل 129: يعتبر مشاركا في الجنح و الجنايات كل من لم يقم بعمل مباشر و لكن حرض او ساعد او قدم او اخفى او تعود على مثل هذه الأفعال

الدفاع الشرعي:

الفصل125: تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير شريطة:

1- ان يكون ليلا
2- متناسب مع الخطر
3-ان يكون اللجوء اليه للاستحالة من فعل امر وقائي اخر
4- ان يكون الفعل و ردة الفعل في آن واحد
5- التفادي و المراوغة
6- اذا كانت السرقة والنهب بالقوة

الأعذار القانونية:

1- الظروف المخففة:

الفصل 146: يعد ظرف التخفيف من الاختصاصات المخول للسلطة القاضي شريطة ان يعلل حكمه

2- الظروف المشددة:

الفصل 152: وهو ناتج عن الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة او بإجرام المتهم كالعود او الاعتياد او (كالاغتصاب و القتل و تقطيع الجثة في جريمة واحدة)

الجريمة

الأشكال المتخذة:

الأصل في الجريمة هي تحقيق الركن المادي وصولا الى الركن المعنوي الى حين تحقيق النتيجة النهائية و بالتالي يمكن ان تكون الجريمة ذات شكل

إيجابي: وهي الجرائم المتداولة داخل الوسط الاجتماعي
" الجريمة كواقعة اجتماعية "
(السرقة, القتل....)

اما الجريمة التي تتسم بالطابع

السلبي: وهي امتناع عن خدمة عامة (انكار العدالة, الخدمة العسكرية, عدم التصريح بالولادة, عدم الإغاثة...)

الأركان:

القانوني: هو وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل باعتباره جريمة وفق مبدأ" لا جريمة و لا عقوبة الى بنص"

المادي: يتم تحقيق هذا الركن وفق ثلاث مستويات او مراحل:

1- التفكير
2- التخطيط و التحضير
3- التنفيذ او البدء في التنفيذ

المعنوي: وهو في حالة تحقق النية الإجرامية

الخصائص:

القصد الجنائي:
الأصل في تحقيق النتيجة الاجرامية و هي ان تكون مبنية على نية إجرامية، أي القصد الجنائي (كالقتل العمد **393**) بالخلاف عن الخطأ (كالقتل الغير عمدي **432**)

- وتجدر الإشارة الى أي حد تم اقتران القصد الجنائي مع سبق الإصرار و الترصد او بحسب طريقة ارتكابها

الجريمة حسب التقييم

العقابي:

حسب **الفصل 15:**

العقوبات الاصلية اما:

- جنائية
- جنحية
- ضبطية

المادي:

- **الفورية:** القتل...
- **المستمرة:** إخفاء المسروق...
- **البسيطة:** النصب...
- **المركبة:** سرقة و القتل...
- **الاعتيادية:** التسول او البغاء...
- **القطعية:** التسميم دون تحقيق نتيجة
- **المتلبس بها:** حالة التلبس في حدود 15 يوم
- **الغير متلبس بها:** الجريمة المبلغ عنها من الغير
- **الجريمة الإلكترونية:** النصب عن طريق الدفع او التجارة الإلكترونية...
- **الجريمة الاقتصادية:** التملص الضريبي او التهرب الجمركي...

النص القانوني:

الجنايات والجنح التأديبية والضبطية:

- **ضد امن الدولة** (المؤامرة – الارهاب...)
- **الماسة بحريات المواطنين** (العبادات – الشطط في استعمال السلطة...)
- **الموظفون ضد النظام العام** (الاختلاس – الغدر – الرشوة...)
- **الافراد ضد النظام العام** (إهانة موظف عمومي – حرمة الموتى - القمار...)
- **الأفراد ضد الأمن العام** (التسول و التشرد – الملاعب الرياضية – التحريض - الهروب من السجن...)
- **التزوير و التزييف و التنزيف** (شهادة الزور- الوشاية الكاذبة – اختام الدولة – انتحال صفة ...)
- **ضد الأشخاص** (القتل – التهديد – الاعتداء – التمييز...)
- **ضد نظام الأسرة و الأخلاق العامة** (الإجهاض – الخطف – الإهمال – الفساد – الخيانة – البغاء...)
- **المتعلقة بالأموال** (السرقة – الشيك – النصب – التفالس – التخريب...)
- **المخالفات في الدرجة** (1 و 2 و 3)

المجرم

تقسيم المجرمين حسب الجريمة:

- المجرم بالصدفة
- المجرم بالعاطفة
- المجرم المعتاد
- المجرم المحترف
- المجرم المريض عقليا
- المجرم الحضاري
- المجرم فاسد القيم
- المجرم الداخل في مجموعة

المجرم المتطور او الإلكتروني:

- مجرم الحاسوب المخترق (الهاكر)
- المجرم المحترف في النصب بالأنترنيت
- المجرم المزور للمعطيات الإلكترونية
- المجرم المتخصص في خرق الحسابات و البطائق البنكية

تقسيم المجرمين حسب النفسية:

- المجرم الذهاني
- المجرم العصابي
- المجرم الصرعي
- المجرم المحس بالذنب
- المجرم المقهور
- المجرم الفصامي
- المجرم السيكوباتي

العقوبة

الأصلية:

المخالفة

الفصل 18:

- الاعتقال لمدة تقل عن شهر
- الغرامة من 30دم الى 1200دم

الجنحة

الفصل 17:

- الحبس من شهر الى 5 سنوات
- الغرامة تفوق 1200دم

الجناية

الفصل 16:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن من 5سنوات الى 30سنة
- الإقامة الجبرية
- التجريد من الحقوق الوطنية

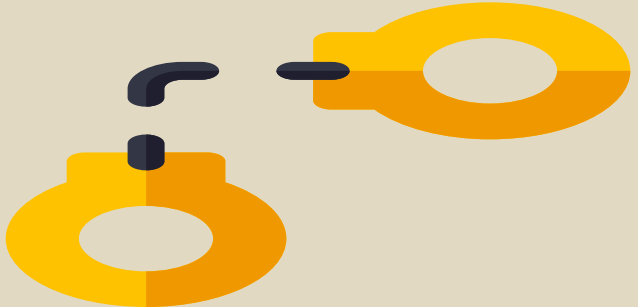

اضافية:

الفصل 36:

- الحجر القانوني
- التجريد من الحقوق الوطنية
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية
- الحرمان المؤقت او النهائي في الحق من المعاشات
- حل الشخص المعنوي
- نشر الحكم الصادر بالإدانة
- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه

بدائل العقوبات السالبة للحرية

خاصيتها:

- هي من بين الجزاءات المستجدة التي اقرها المشرع، و الذي تتيح للقاضي سلطة الأخذ بها بدلا من عقوبة سالبة للحرية لكي تحل بصيغة ذاتية او موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكي تساهم في تطور و اصلاح المنظومة الجنائية

أنواعها:

- الغرامة او الغرامة اليومية
- وقف تنفيذ العقوبة
- العمل من اجل المنفعة العامة
- التوقيفات المنزلية
- الرقابة الإلكترونية
- السوار الإلكتروني

قانون المسطرة الجنائية

الخاصية:

هي مجموعة من قواعد التي توضح كل إجراءات البحث الساري بها العمل من اجل تثبيت وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها و جمع الأدلة و إقامة الدعوى العمومية وإجراءات المحاكمة الجنائية و ما يترتب عن ذلك من طرق الطعن و التنفيذ ورد الاعتبار و العفو.

الإطار القانوني:

الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تقسيم ق.م.ج.

- قاضي التحقيق:
- النيابة العامة:
- الضابطة القضائية:
- الدعوى العمومية:
- الأحداث:
- السجل العدلي و رد الاعتبار:
- البحث:
- تنفيذ المقررات القضائية:

الدعوى العمومية

الخاصية:

المادة 2:

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة و الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة

الاختصاص:

المادة 3:

- يقيم الدعوى العمومية و يمارسها قضاة النيابة العامة
- يقيمها الطرف المتضرر عن طريق تقديم شكاية الى الوكيل او الوكيل العام

انقضاء د.ع:

المادة 4:

- موت الشخص المتابع
- التقادم
- العفو الشامل
- البراءة
- إلغاء القانون واجب التطبيق
- الصلح – التنازل
- صدور مقرر مكتسب قوة الشي المقضي به

المادة 5:

- تتقادم الجناية ب 15 سنة
- تتقادم الجنحة ب 4 سنوات
- تتقادم المخالفة ب 1 سنة

الضابطة القضائية

المهام:

المادة16 :
يسير وكيل الملك اعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه

المادة 17:
توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكم الاستئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك و كذا مراقبة الغرفة الجنحية تابعة لها

المادة18:
- التثبت من وقوع الجريمة
- جمع الأدلة
- البحث عن مرتكبيها
- تنفيذ أوامر النيابة العامة
- تنفيذ الإنابة القضائية

ضباط الشرطة القضائية:

السامون:

المادة 19:
- الوكيل العام للملك
- وكيل الملك
- قاضي التحقيق

الاعوان:

المادة 25:
- موضفو المصالح العاملة للشرطة
- الدركيون الذين ليست لهم الصفة
- خلفاء الباشوات و القواد

حاملي الصفة:

المادة 20:
- المدير العام للأمن الوطني و الولاة و المراقبون و العمداء
- ضباط الدرك الملكي
- القواد و الباشوات
- لمفتشي الشرطة و الدرك الذين قضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة بقرار من وزير العدل و وزير الداخلية

النيابة العامة

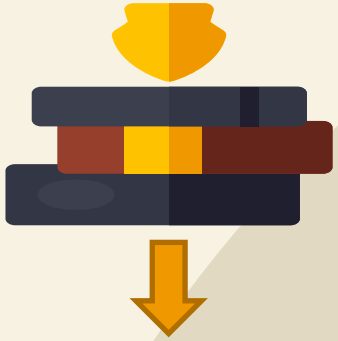

وكيل الملك:

المادة 39 الى 47:

- يمارس وكيل الملك شخصيا او بواسطة نوابه الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك اما تلقائيا او بناء على شكاية المتضرر
- يقدم ملتمسات قصد اجراء تحقيق
- يطالب بتطبق العقوبة المقررة في القانون
- يأخذ بأي اجراء تحفظي يراه ملازما
- يأمر برد الأشياء المحجوزة
- يحاول ابرام الصلح بين طرفي قبل إقامة الدعوى
- يأمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه
- يسهر على إجراءات الحراسة النظرية
- يسهر على الأعمال المنوطة بالتقديم في حالة الاعتقال
- تسخير القوة العمومية

الوكيل العام للملك:

المادة 48 الى 51:

- فهو في الغالب يمارس نفس الاختصاصات لدى وكيل الملك وفق المواد 39 الى 47
- الاختصاص بالنسبة للجنايات و تطبيق السياسية الجنائي بالعلم ان جميع القضايا الجنائية تحال على محاكم الاستئناف الزجرية مباشرة

قضاة التحقيق:

المادة 52 الى 55:

- يعين قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم بناء على قرار من وزير العدل و خاضع لمدة ثلاث سنوات
- يعين قضاة التحقيق في المحاكم الاستئناف من بين المستشارين بها بناء على قرار من وزير العدل و خاضع لمدة ثلاث سنوات
- لا يمكن لقاضي التحقيق ممارسة مهامه الى بناء على ملتمسات النيابة العامة
- كما يساهم في تسخير القوة العمومية و زيارة المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل

البحث

البحث التمهيدي:

المادة 78 الى 82:

- يقوم ضباط الشرطة القضائية بالأبحاث التمهيدية بناء على أوامر النيابة العامة او تلقائيا
- يمنع تفتيش المنازل الى بناء على تصريح بخط يد المعني بالأمر و وفق الأوقات المخصصة لذلك
- يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بتنصيب محام و اشعار اهله وفق المقتضيات المنصوص عليها لذلك
- يتم للتفتيش الجسدي بالنسبة لكل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، مع احترام حرمة المرأة

حالة التلبس:

المادة 56 الى 77:

تحقق حالة التلبس بجناية او جنحة:

- اذا ضبط الفاعل اثناء ارتكاب الجريمة او على اثر ارتكابها
- اذا كان الفاعل مطارد بصياح الجمهور
- اذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكابها حاملا سلاحا او ادلة تستدل من فعل ارتكابها

التحقيق الإعدادي:

المادة 83 الى 141:

- يكون الزاميا في الجنايات المعاقب عليها "بالإعدام و المؤبد و ب 30سنة"
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث
- الجنح التي تكون عقوبتها 5 سنوات كحد أقصى
- بناء على ملتمس من ن.ع. في حالة التلبس
- التنقل و التفتيش و الحجز
- التقاط المكالمات و الرسائل المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد
- الاستماع للشهود
- استنطاق المتهم و مواجهته مع الغير

أوامر قاضي التحقيق

الأمر بالحضور:

المادة 144:

- وهو إنذار المتهم بالحضور أمام قاصي التحقيق في التاريخ و الساعة المبين في نص الأمر

المادة 145:

- يستنطق قاضي التحقيق المتهم فورا بعد الامتثال امامه، كما يحق لهذا الأخير مؤازرته بهيئة الدفاع

الأمر بالإيداع في السجن:

المادة 152:

- وهو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق لمدير المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم و يعتقله اعتقالا احتياطيا
- كما انه لا يمكن إيداع المتهم بالمؤسسة السجنية الى بعد استنطاقه و الى كان اعتقالا تعسفيا

الأمر بالإحضار:

المادة 146:

- وهو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم في الحال

الأمر بإلقاء القبض:

المادة 154:

- وهو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية من أجل البحث على المتهم و إيداعه بالمؤسسة السجنية

تنفيد المقررات القضائية

عقوبة الإعدام:

المادة 601 الى 607:

- يتعين على النيابة العامة اشعار وزير العدل بعقوبة الإعدام بمجرد صدورها فالحكم
- لا تطبق عقوبة الإعدام الى بعد رفض طلب العفو
- لا تطبق العقوبة بالنسبة للمرأة الحامل الى بعد مرور سنتين من وضع حملها
- تنفذ العقوبة المقررة رميا بالرصاص من قبل عناصر السلطة العسكرية و وفق المسطرة المخصصة لذلك بحضور مجموعة من المسؤولين

المادة 596:

يعهد هذا الاختصاص الى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية بناء على قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات للقيام بهذا المهام

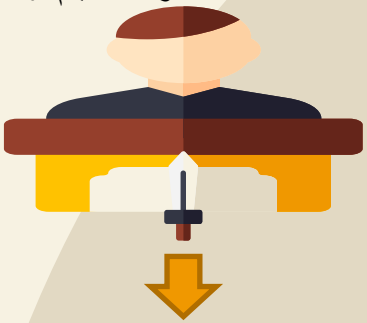

الإفراج المقيد بشروط:

المادة 622 الى 632:

- يمكن للمحكوم عليه من اجل جنحة او جناية الذي تفوق مدة عقوبتها 5 سنوات و الذين برهنوا على حسن سلوكهم ان يستفيدوا من الافراج المقيد بشروط شريطة ان يكون قضوا نصف العقوبة المقررة في حقهم كما يعهد هذا الاختصاص للجنة المكلفة بالعفو الذي يرأسها مدير الشؤون الجنائية و العفو (وزير العدل)

الاعتقال الاحتياطي والإكراه البدني و العقوبات السالبة للحرية:

المادة الى 608 الى 621:

- لا يمكن الاعتقال الى داخل المؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل
- يعتبر معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر في حقه حكم مكتسب قوة الشيء المقضي به
- يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من مدين
- الاعتقال الاحتياطي يبتدئ منذ نهاية مدة الحراسة النظرية مع الأخذ بالاعتبار هذه المدة ايضا دون تجاوز سنة كاملة و الى كان اعتقالا تعسفيا

السجل العدي و رد الاعتبار

السجل العدلي:

البطاقة 1

المادة 657 الى 664

وهو بيان لجميع العقوبات الصادرة في حق المتقاضي كما كان نوعها

البطاقة 2

المادة 665 الى 666

ملخص من البطاقة رقم 1 و مفاده الاطلاع عليه بين الإدارة العمومية و المؤسسات

البطاقة 3

المادة 667 الى 670

وهو ملخص من العقوبات الصادرة بالحرمان من الحرية

رد الاعتبار:

المادة 688: (القانوني)

- للغرامة بعد مرور سنة
- الاكراه البدني من يوم الأداء او الانتهاء
- عقوبة لا تتجاوز 6 اشهر بعد مرور خمس سنوات
- عقوبة لا تتجاوز1- 2 سنة بعد مرور عشر سنوات
- بالنسبة للجنايات بمرور عشرين سنة

المادة 692: (القضائي)

- لا يمكن طلب رد الاعتبار دون انصرام آجل ثلاث سنوات
- بالنبة للجنح غير عمدية ينخفض الى سنتين
- بالنسبة للغرامة ينخفض الى سنة واحدة
- بالنسبة للجناية سنخفض الى خمس سنوات

قال (ص): «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»

لقد تم اعداد هذا المنشور في سبيل تبسيط وشرح بعض
الجوانب القانونية عن طريق الخطاطات؛
كما نعتدر عن كل خطأ او غلط وارد في هذا المنشور بدون قصد

شكرا على حسن اصغائكم و حسن تتبعكم

مكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم

والاستشارة القانونية

Ma-Médiation

contact@ma-mediation,com

Bureau n°35, 3eme étage, centre d'affaires de Kairouan rue Abdelkrim el Khatabi, Marrakech

0525- 097 314

www.ma-mediation.com